

Distr.: General
8 October 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٩/٢٤

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، والقرار ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،

- ١- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥؛
- ٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يتوافر لديها من معلومات يطلبها في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛
- ٣- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلون والمؤسسات المهمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية أنفسها، على أن تتعاون إلى أقصى قدر ممكن مع المقرر الخاص في أداء مهام ولايته؛
- ٤- يشجع جميع الحكومات على أن تفكر بجدية في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٦- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]